وكذا ان تقول في تفصيل اقسام العلة الناقصة ما يتوقف عليه الشي في وجوده اما جزء له او خارج عنه والثاني اما محل للمعلول
فهو الموضوع بالقياس الى العرض والمحل القابل بالقياس الى الصورة الجوهرية وحدها واما غير محل له فاما منه الوجود واما
لاجله الوجود او لا هذا ولا ذاك وح اما ان يكون وجوديا وهو الشرط او عدميا وهو عدم المانع والاول اعني ما يكون
جزءا اما ان يكون جزءا عقليا وهو الجنس والفصل او جزءا خارجيا وهو المادة والصورة المقصد الثاني
الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مستقلتين لوجهين الاول لو علل الواحد بالشخص بمستقلتين اي لو اجتمع عليه علتان
مستقلتان لكان محتاجا اليهما اي الى كل واحدة منهما للعلية اي لكون كل واحدة علة له فان المعلول محتاج الى
علته البتة مستغنيا عنهما اي عن كل واحدة منهما اذ بالنظر الى كل واحد منهما اي كل واحد من الامرين المستقلين بالعلية
يوجد ذلك المعلول الشخصي لو لم يوجد الامر الآخر اذ المفروض ان كل واحد مستقل وهو اي جواز وجوده بكل منهما وان
لم يوجد الآخر معنى الاستغناء اي استغناء ذلك المعلول عن الآخر فيلزم ان يكون في زمان واحد محتاجا الى كل واحدة
من المستقلتين وغير محتاج اليهما لان منشأ الاحتياج الى كل واحدة هو عليتها له ومنشأ عدم الاحتياج اليها علية
الاخرى له فلا استحالة في اجتماعهما لانا نقول احتياج شي الى آخر في وجوده وعدم احتياجه اليه فيه متناقضان فلا يجتمعان
سواء كانا مستندين الى سبب واحد او الى سببين فاجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي مستلزم لوقوع المحال فيكون
امكان اجتماعهما مستلزما لامكانه وهو ايضا محال واما توارده بهما على سبيل البدل مع امتناع الاجتماع اذا لم يمكن تعاقبهما
فلا استحالة فيه بان يكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصي فاذا وجدت احديهما
وجد المعلول وامتنع ح وجود الاخرى اذ لو امكن ان يعدم الاولى ويوجد الاخرى فان عدم المعلول بعدم الاولى ووجد
بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم وان لم يعدم وجب ان يكون الثانية مفيدة للمعلول اصل وجوده الحاصل له
بايجاد الاول فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان يقال ان الثانية تفيد بقاء الوجود الحاصل بالاولى اذ يلزم ح ان لا يكون علة
مستقلة فالتوارد على سبيل البدل جائز اذا كانت العلتان بحيث اذا وجدت احديهما استحال وجود الاخرى بعدها وان
امكن ان توجد بدون الاولى ابتداء لا يقال التوارد على سبيل البدل محال مطلقا لانه اذا كانت احديهما موجودة والاخرى
معدومة لزم من وجود الاولى وجود المعلول ومن عدم الثانية عدمه لان عدم العلة المستقلة يوجب عدم المعلول
وما نظن من ان الاصل الخارج والتدوير يجوز توارده بهما بدلا على حركة الشمس فجوابه ان المعلول ههنا اعني حركة الشمس
واحد بالنوع لا بالشخص ضرورة ان الحركة الواقعة باحد هذين الاصلين مغايرة للواقعة بالاصل الآخر شخصا لانا نقول
استلزام عدم العلة لعدم المعلول الشخصي يتوقف على انه لا يجوز ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان على البدل فكان
اثباته به دورا الوجه الثاني انه اما ان يكون لكل واحد منهما اثر اي تاثير فكل اي كل واحدة منهما جزء العلة لان المستقل بالتاثير
ح هو المجموع فهو العلة التامة وكل واحد منهما جزء لها وهو خلاف المفروض او لاحدهما فقط اثر فهي العلة التامة دون
الاخرى او لا اثر لشي منهما فلا شي منهما بعلة وكلاهما ايضا خلاف المفروض فالاقسام كلها باطل وقد يقال جاز ان يكون لكل منهما
تاثير تام كما هو المتنازع فيه وليس يلزم منه كون كل جزءا للعلة فان قلت فيستغنى بتاثير كل واحد عن تاثير الاخرى
قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتامل وجوز اي تعليل الواحد الشخصي بعلتين مستقلتين بعض المعتزلة كجوهر فرد
ملتصق بيد اثنين يدفعه احدهما حال ما يجذبه الآخر على سوية في القوة والسرعة وح لا يجوز ان يقوم بذلك الجوهر الذي لا يتجزأ

حركتان

حركتان لامتناع اجتماع المثلين بل حركة واحدة شخصية ولا يجوز استنادها الى واحد منهما فقط لعدم الاولوية ولا الى
كل منهما ولا شك ان كل واحد منهما مستقل بتحصيل تلك الحركة فقد اجتمع على واحد بالشخص علتان مستقلتان ورد بالاشكال
بان حركة ذلك الجوهر مستندة الى الله تعالى ابتداء كساير الحوادث ولغيرهم ان يجيبوا عنه بان هذه الحركة مستندة الى مجموعهما
معا فكل واحد جزء العلة لا علة مستقلة فان استقلال كل منهما كان مشروطا بانفراده عن الآخر ولا محذور في ذلك واما المثلان
وهما واحد بالنوع فيجوز تعليله اي تعليل الواحد بالنوع بمستقلتين على معنى ان فردا منه يكون معللا بعلة مستقلة وفردا آخر
منه مع كونه مماثلا للاول يكون معللا بعلة اخرى مستقلة ايضا لا على معنى ان الطبيعة النوعية توجد في ضمن الافراد من علل
متعددة اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص كما مرت اليه الاشارة كالمخالفة فان مخالفة السواد للحلاوة مثل مخالفة
الحلاوة للسواد فان هذين المعروضين وان كانا متخالفين في الماهية الا ان عارضيهما متماثلان فيهما ثم انه يعلل كل من
المخالفتين المذكورتين بمحله اما وحده او منضما الى غيره وعلى التقديرين يكون لكل من المخالفتين علة مستقلة لكن
هذا المثال انما يصح عند من يقول بان المخالفة التي هي من الاضافات امر ثبوتي موجود في الخارج وكذا الحال في التمثيل
بالمضادة بين السواد والبياض واما التمثيل بان طبيعة الجنس معللة بفصول مختلفة فانما يصح على تقدير تمايز الجنس
والفصل في الوجود الخارجي وقد عرفت بطلانه وايضا فالحرارة نوع واحد ثم يعلل فرد منها بالنار وفرد بالشمس
وفرد بالحركة فقد عللت المتماثلات بعلل مختلفة مستقلة هي هذه الامور وحدها او ماخوذة مع غيرها لكن هذا المثال
انما يصح اذا كانت افراد الحرارة متماثلة متفقة في تمام الماهية وسنثبته على عدم تماثل افرادها فيما بعد وانما يتلو [illegible]
بافراد الحرارة النارية المستندة الى افراد النار لعدم تعدد العلل ههنا فان العلة طبيعة واحدة كما ان المعلول طبيعة
الحرارة وان اعتبر افرادهما كان كل من العلة والمعلول متعددا قال في الملخص المعلول الواحد بالنوع يجوز استناده الى علل
مختلفة بالنوع فان قيل الماهية النوعية ان اقتضت لذاتها او للوازمها الحاجة الى احديهما تعلل الامران اي الفردان
المتماثلان منها اي من تلك الماهية لا احدى بعينها لان مقتضى ذات الشي او لازمه يستحيل انفكاكه عنه والا اي وان لم تقتض الحاجة
الى احديهما استغنت منهما اي عن كل واحد من العلتين فلا تعلل تلك الماهية النوعية بشي منهما لامتناع تعليل الشي
بما هو مستغن عنه قلنا هي اي تلك الماهية تقتضي الاحتياج الى علة ما والتعيين من جانب العلة اي نختار ان الماهية لا تحتاج
الى شي بعينه من العلتين المفروضتين بل هي محتاجة الى علة ما لا بعينها ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الماهية معللة بالعلتين
المعينتين لجواز ان يكون تعليلها بالمعينة ناشيا عن جانب العلة بان يكون هذه المعينة تقتضي ان يكون علة لتلك
المعينة ايضا تقتضي ان يكون علة لها فهي مع استغنائها عن خصوصية كل منهما تكون معللة بهما كذا ذكره الامام الرازي
قال المص واعلم ان هذا الجواب فيه التزام لعدم احتياج المعلول الى العلة بعينها فان الماهية مع كونها محتاجة الى علة ما
لا بعينها اذا كانت معللة بعلة معينة لا لاحتياجها اليها بل لاقتضاء تلك المعينة ان تكون علة للماهية فقد جاز عدم احتياج
المعلول الى ما هو علة له حقيقة فلا يلزم ح احتياج الشخص المعلول للعلتين المستقلتين الى كل منهما اي الى شي منهما بعينه بل
احتياجه الى مفهوم احديهما اي الى علة ما الذي لا ينافي الاجتماع وتلخيص النظر انه لما جاز ان يكون الاستناد الى علة معينة
ناشيا من اقتضاء العلة المعينة دون احتياج المعلول الى تلك المعينة جاز ان يكون الواحد الشخصي معللا بعلتين
مستقلتين ولا يكون محتاجا الى شي منهما بعينه حتى يلزم من اجتماعهما كونه محتاجا ومستغنيا بالقياس الى كل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)